

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٧٠

بإهداء الملكة الأردنية الهاشمية التي برمة قفاح طاعون بقرى نسيجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحر في القنارات الملحكة للعودة والتزول من أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء الملكة الأردنية الهاشمية التي برمة قفاح طاعون بقرى نسيجي ، وثمانية آلاف برمة قفاح نيوكامل قيمتها ألف ومائة وأثنان وعشرون جنيها .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الإغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠٥٠٣ (عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثة جنيهاً) أخذاً من اعتماد الإغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالسبب الثاني من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ لمواجهة تقديم معونة لتكوي الزلازل بتركيا .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإغاثات البرمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاقية الخامسة بمشروع تحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي المقنونة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاق المبدئي بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بمد توسيعه والخاص بتحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي ؛

وبناء على ما أوردته مجلس الثورة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب البرمكية وضربها من الضرائب والرسوم السلع والمهمات والمعدات ورسائل النقل الواردة برسم الحكومة تنفيذاً لكل من الاتفاقية المقنونة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج القضاء العالمي وكذا الاتفاق المبدئي لها المشار إليهما بشأن تحويل الري الحوضي إلى الري الدائم بالوجه القبلي .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمادة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ بتقل بعض السادة السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين من وزارة الخارجية إلى بعض الوزارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد حمزة طيش وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما سدراسة الجمهورية في ١٠ جدي الآخرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد محمد صلاح الدين بيومي عثمان بدرجة وكيل وزارة بالجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٠ بعد إغارة السيد الدكتور علي نواد أحمد - بطوارة وكيل وزارة - بالجهاز المركزي للحاسبات للعمل مستشاراً إيجابياً للشؤون السكانية لمئة الأمم المتحدة لمدة عام اعتباراً من ١٠/٧/١٩٧٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالمؤسسات على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين الخاضعين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتي :

" وبالنسبة للأساتذة للمساعدين ، المعلمين من غير المدرسين بالكلية والمعاهد العالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط المقررة لتعيين الأساتذة المساعدين من الخارج في الجامعات ، أما من لا تتوفر فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه تطبق في شأنهم أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضي خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس " .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فقرة أخيرة بالنص الآتي :

" وبالنسبة للأساتذة للمعينين من غير الأساتذة المساعدين بالكلية والمعاهد العالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط المقررة لتعيين الأساتذة من الخارج في الجامعات ، وأما من لا تتوفر فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه تطبق في شأنهم أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضي عشرين سنة على الأقل على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس " .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فقرة ثانية بالنص الآتي :

" ويقوم مقام درجة الليسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة من هذا القرار ، أي مؤهل عال أو دبلوم يعتبره وزير التعليم العالي كافياً والشروط التي يضعها في هذا الشأن " .

مادة ٤ - تضاف إلى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ فقرة ثانية بالنص الآتي :

" وبالنسبة للمعينين الذين أمضوا أكثر من سنة في وظائفهم يتحرون ملاوة قدرها خمسة جنيحت مع عدم صرف فروق عن الماضي " .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدراسة الجمهورية في ١٠ جدي الآخرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر